

ضابط ما ينشره الرضاع من الحرمة من طرف المرضعة ومن طرف زوجها - الشيخ عبدالرحمن البراك (91801)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل ما الضابط في نشر المحرمية في الرضاعة اذا روى الصبي من امرأة الرضاء الكافي خمس روعات صارت كأنها ولدته كأنها ولدتهم مثل مثل ولدها الآخر الذي حملته ووضعت - [00:00:00](#)

فهي امه وامها جدته واخواتها خالته. وكذلك زوج المرأة هو ابوه من الرضاعة واخوانه اعمامه وهكذا ينشر الحرمة من من الطرفين من طرف المرضعة ومن طرف زوجها هذا هو الضابط - [00:00:34](#)

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. هذا هو نص الحديث المحرمات من الرضاع سبع. كما ان المحرمات من النسب سبع الام والبنت والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة. نعم - [00:00:58](#)